

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

سنن الوضوء .

قوله وسنن الوضوء عشر : السواك بلا نزاع والتسمية .
وهذا إحدى الروايات قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب قال خلال الذي استقرت عليه الروايات عنه أنه لا بأس إذا ترك التسمية قال ابن رزين في شرحه هذا المذهب الذي استقر عليه قول أحمد واختارها الخرقى و ابن أبي موسى و المصنف و الشارح و ابن عبدوس في تذكرته و ابن رزين وغيرهم و قدما في الرعايتين والنظم و جزم به في المنتخب و عنه أنها واجبة وهي المذهب قال صاحب الهداية والفصول والمذهب والنهاية والخلاصة ومجمع البحرين والمجد في شرحه التسمية واجبة في أصح الروايتين في طهارة الحدث كلها الوضوء والغسل والتيمم اختارها خلال و أبو بكر عبد العزيز و أبو اسحق بن شاقلان والقاضي و الشريف أبو جعفر و القاضي أبو الحسين و ابن البنا و ابو الخطاب قال الشيخ تقي الدين اختارها القاضي وأصحابه وكثير من أصحابنا بل أكثرهم و جزم به في التذكرة ل ابن عقيل و العقود ل ابن البنا و مسبوك الذهب والمنور و ناظم المفردات وغيرهم و قدمه في الفروع والمحرر والتلخيص والبلغة وغيرهم وهو من مفردات المذهب وأطلقهما في المستوعب والكافي و شرح ابن عبيدان .
فعلى المذهب : هل هي فرض لا تسقط سهوا اختاره أبو الخطاب والمجد و ابن عبدوس و المتقدم وصاحب مجمع البحرين و ابن عبيدان و جزم به في المنور و قدمه في المحرر أو واجبة تسقط سهوا اختاره القاضي في التعليق و ابن عقيل والمصنف والشارح و جزم به في المذهب و مسبوك الذهب والمستوعب والإفادات وغيرهم و قدمه في التلخيص و ابن تميم و الحاويين و ابن رزين وغيرهم وهو المذهب وهو المذهب فيه روايتان و أطلقهما في الفروع والزركشي .
فعلى الثانية لو ذكرها في أثناء الوضوء فالصحيح من المذهب أنه يبتدرء الوضوء قدمه في الفروع وقيل يسمى ويبنى اختاره القاضي والمصنف والشارح و ابن عبيدان وقطعوا به وإن تركها عمدا حتى غسل عضوا لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقال أبو الفرج المقدسي : إن ترك التسمية عمدا حتى غسل بعض أعضائه فإنه يسمى ويبنى لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه وقاله ابن عبدوس المتقدم .
فائدة : صفة التسمية أن يقول بسم الله فلو قال بسم الرحمن أو بسم القدوس أو نحوه فوجهان ذكرهما صاحب التجريد وتبعه ابن تميم ابن حمدان في رعايته الكبرى قال الزركشي لم يجزه على الأشهر و جزم به القاضي و ابن عقيل في التذكرة و ابن البنا في العقود و ابن الجوزي في المذهب .

قلت : الأولى الإجزاء وتكفى الإشارة من الأخرس ونحوه